

## المسؤولية المدنية للقاضي عن الخطأ القضائي في القانون العراقي

غفار حسين علي حمادي<sup>1</sup>

### المستخلص

تتناول هذه الدراسة المسؤولية المدنية للقاضي في القانون العراقي، بوصفها أحد أبرز الموضوعات القانونية التي توازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان استقلال القضاء. تهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم المسؤولية المدنية للقاضي وأسسها القانونية، وتوضيح شروط وأركان هذه المسؤولية، وكذلك الإجراءات والنتائج القانونية المترتبة على ارتكاب القاضي أخطاء أثناء تأدية مهامه.

ينقسم البحث على ثلاثة مباحث رئيسية: المبحث الأول يتناول مفهوم المسؤولية المدنية للقاضي وأسسها القانونية، مع التركيز على التعريف القانوني للمسؤولية، وخصائصها، والنطاق الذي تشمل الأخطاء العمدية وغير العمدية. أما المبحث الثاني فيستعرض شروط وأركان المسؤولية المدنية للقاضي، موضحاً دور الخطأ القضائي، والضرر، والعلاقة السببية بينهما كأساس لقيام المسؤولية. وفي المبحث الثالث، يناقش البحث إجراءات رفع الدعوى ضد القاضي والنتائج القانونية المترتبة على المسؤولية المدنية، بما في ذلك الجهات المختصة، وشروط إقامة الدعوى، والتعويضات المقررة، وتأثير هذه المسؤولية على استقلال القضاء.

خلصت الدراسة إلى أن المسؤولية المدنية للقاضي ضرورة قانونية لحماية حقوق الأفراد المتضررين، لكنها تتطلب توازناً دقيقاً حتى لا تؤثر على استقلالية القضاء. كما أشارت إلى أهمية وجود نصوص واضحة وإجراءات قانونية دقيقة لتحديد نطاق المسؤولية وأركانها، مما يساهم في الحد من الأخطاء القضائية وضمان العدالة.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية المدنية، القاضي، القانون العراقي، الخطأ القضائي، التعويض، استقلال القضاء

### Civil liability of a judge for judicial error in Iraqi law

Ghafar Hussein Ali<sup>1</sup>

### Abstract

This study examines the civil liability of judges in Iraqi law, one of the most prominent legal topics that balances the protection of individual rights and ensuring judicial independence. The study aims to define the concept of judges' civil liability and its legal foundations, clarify the conditions and elements of this liability, as well as the procedures and legal consequences arising from errors committed by judges in the performance of their duties.

The study is divided into three main sections. The first section examines the concept of judges' civil liability and its legal foundations, focusing on the legal definition of liability, its characteristics, and the scope of liability, which includes intentional and unintentional errors. The second section reviews the conditions and elements of judges' civil liability, clarifying the role of judicial error, damage, and the causal relationship between them as the basis for establishing liability. The third section discusses the procedures for filing a lawsuit against a judge and the legal consequences of civil liability, including the competent authorities, the conditions for filing a lawsuit, the compensation awarded, and the impact of this liability on judicial independence.

The study concludes that judges' civil liability is a legal necessity to protect the rights of harmed individuals, but it requires a careful balance to avoid compromising judicial independence. She also pointed out the importance of having clear texts and precise legal procedures to define the scope and elements of liability, which contributes to reducing judicial errors and ensuring justice.

**Keywords:** Civil Liability, Judge, Iraqi Law, Judicial Error, Compensation, Judicial Independence

### انتساب الباحث

<sup>1</sup> كلية الحقوق، جامعة قم، إيران، قم،  
37100

<sup>1</sup> [gafar1994g@gmail.com](mailto:gafar1994g@gmail.com)

### المؤلف المراسل

معلومات البحث  
تأريخ النشر : حزيران 2026

### Affiliation of Author

<sup>1</sup> Faculty of Law, University of  
Qom, Iran, Qom, 37100

<sup>1</sup> [gafar1994g@gmail.com](mailto:gafar1994g@gmail.com)

### <sup>1</sup> Corresponding Author

### Paper Info.

Published: Jun. 2026

## المقدمة

تُعد المسؤولية المدنية للقاضي من الموضوعات القانونية الحساسة والمعقدة في الأنظمة القانونية الحديثة، إذ تتقاطع فيها حماية حقوق الأفراد مع ضرورة الحفاظ على استقلال القضاء وحرية القاضي في ممارسة مهامه دون خوف من التعرض للملاحقة القانونية بسبب قراراته. فالقاضي، باعتباره الجهة المختصة بالفصل في المنازعات وتطبيق القانون على الوقائع المختلفة، يتحمل مسؤولية كبيرة تجاه المجتمع والدولة، ولا يمكن إنكار أن أي خطأ يرتكبه قد يؤدي إلى ضرر كبير للأفراد أو للهيئة القضائية نفسها. ومن هنا تنبع أهمية دراسة المسؤولية المدنية للقاضي، إذ تسعى هذه الدراسة إلى تقديم رؤية شاملة تتناول الأطر القانونية، والشروط، والأركان، والإجراءات المتعلقة بهذه المسؤولية في القانون العراقي.

إن القاضي أثناء قيامه بوظيفته القضائية يتعرض لمواقف تتطلب تقديرًا دقيقًا للقانون والحقائق، وفي حالات معينة قد يقع في أخطاء قانونية أو مادية تؤدي إلى ضرر للمتقاضين. ومع ذلك، فإن مجرد وقوع الضرر لا يعني بالضرورة وجود مسؤولية مدنية للقاضي، إذ لابد من تحقق شروط محددة مثل وجود خطأ قضائي مثبت، وضرر قانوني، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر. هذه الشروط تجعل من المسؤولية المدنية للقاضي مسؤولية متقيدة، تهدف إلى تحقيق العدالة دون المساس باستقلالية السلطة القضائية. وبذلك، تتضح الحاجة إلى فهم دقيق لمفهوم المسؤولية المدنية للقاضي وأسسها القانونية والعملية، لضمان حماية حقوق الأفراد مع الحفاظ على دور القضاء كسلطة مستقلة في المجتمع.

وفي السياق العراقي، تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة نظرًا لما يشهده النظام القضائي من تطورات مستمرة، وإعادة تنظيم للأطر القانونية التي تحكم عمل القضاء. فالدستور العراقي والقوانين المتعلقة بالسلطة القضائية والقوانين المدنية والتجارية تتضمن نصوصًا تحدد مسؤولية القاضي، لكنها في بعض الأحيان تنفرد إلى الوضوح الكامل فيما يتعلق بأركان هذه المسؤولية وإجراءات رفع الدعوى. لذا تأتي الدراسة لتسلط الضوء على هذه النصوص وتحليل مدى كفايتها في تحقيق التوازن بين حماية الأفراد وضمان استقلال القضاء.

وتتسم المسؤولية المدنية للقاضي بخصوصية تتطلب التمييز بينها وبين المسؤولية المدنية العامة، إذ لا يمكن التعامل مع القاضي كأفراد عادي في المجتمع، بل يجب مراعاة طبيعة وظيفته القضائية والقيود التي تفرضها مهمته. فقد يكون الخطأ القضائي ناشئًا عن سوء تقدير أو تطبيق خاطئ للقانون أو عدم التمييز الكافي في الوقائع، وكل حالة من هذه الحالات تتطلب تقييمًا قانونيًا دقيقًا لتحديد ما إذا كان ثمة مسؤولية مدنية قائمة أم لا. كما يجب مراعاة

أن المسؤولية المدنية للقاضي تهدف بالدرجة الأولى إلى التعويض عن الضرر الواقع على الأفراد، وليس إلى معاقبة القاضي بمعناه الجنائي أو التأديبي، رغم أن بعض الأخطاء قد تستدعي أيضًا مساءلة تأديبية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل المسؤولية المدنية للقاضي من جميع جوانبها، بدءًا من تحديد مفهومها وأسسها القانونية، مرورًا بشروط قيامها وأركانها، وانتهاءً بالإجراءات العملية التي تمكن المتضررين من المطالبة بحقوقهم القانونية. كما تسعى الدراسة إلى إبراز نطاق المسؤولية المدنية للقاضي، سواء في حالات الأخطاء العمدية أو الأخطاء غير العمدية، ومدى تأثير هذه المسؤولية على استقلال القضاء وعلى ثقة المجتمع بالنظام القضائي. إن هذا التحليل يساهم في تقديم رؤية شاملة تساعد على فهم الحدود القانونية للمسؤولية المدنية للقاضي، وما يتصل بها من مبادئ العدالة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

وعلى الرغم من أهمية هذه المسؤولية، فإن التطبيق العملي لها في العراق يواجه تحديات عدة، منها غموض بعض النصوص القانونية، وصعوبة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ القضائي والضرر، فضلًا عن القيود الإجرائية التي قد تحد من قدرة المتضررين على رفع دعوى ناجحة. لذا فإن الدراسة لا تقتصر على الجانب النظري فحسب، بل تسعى إلى تقديم تحليل نقدي للوضع القانوني الحالي، مع التركيز على أهمية وجود نصوص واضحة وإجراءات فعالة، تضمن تحقيق التوازن بين حماية الأفراد وحفظ استقلالية القضاء، بما يساهم في تعزيز الثقة بالنظام القضائي العراقي ككل.

ختامًا، فإن دراسة المسؤولية المدنية للقاضي في القانون العراقي تمثل خطوة أساسية لفهم التحديات القانونية العملية التي تواجه القضاء، ولتعزيز آليات حماية الحقوق، وتقديم مقترحات لتطوير النصوص والإجراءات القانونية ذات الصلة. فالمسؤولية المدنية للقاضي ليست مجرد واجب قانوني، بل هي أداة لتحقيق العدالة وحماية المجتمع من الأضرار، وفي الوقت نفسه الحفاظ على سلطة قضائية مستقلة وفعالة. من هذا المنطلق، تشكل هذه الدراسة إسهامًا مهمًا في تعزيز الوعي القانوني والبحث الأكاديمي حول هذا الموضوع الحيوي.

## بيان المشكلة

تُعد المسؤولية المدنية للقاضي من الموضوعات القانونية الدقيقة والحساسة التي تمثل تحديًا كبيرًا في تطبيق القانون بشكل عملي وعادل. فالقاضي أثناء قيامه بوظيفته القضائية قد يرتكب أخطاء قضائية سواء كانت عمدية أو غير عمدية، مما يؤدي إلى وقوع

بما يسهم في تحسين الفهم القانوني ويعزز حماية الحقوق ويقلل من وقوع الأخطاء القضائية.

فضلا عن ذلك، يعكس البحث اهتمامًا بتقوية ثقة المجتمع بالنظام القضائي العراقي، إذ إنَّ وضوح مسؤولية القاضي وشفافية الإجراءات المتعلقة بها تزيد من مصداقية القضاء وتعزز العدالة الاجتماعية، وهو ما يمثل هدفًا أساسيًا لأي نظام قانوني.

#### أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، من أبرزها:

1. توضيح مفهوم المسؤولية المدنية للقاضي في القانون العراقي، والتمييز بينها وبين المسؤولية المدنية العامة.
2. تحليل أركان المسؤولية المدنية للقاضي وشروطها، بما يشمل الخطأ القضائي والضرر والعلاقة السببية بينهما.
3. دراسة نطاق المسؤولية المدنية للقاضي، سواء في حالات الأخطاء العمدية أو غير العمدية، مع بيان الحدود القانونية لها.
4. تحديد الإجراءات القانونية والإدارية لرفع الدعوى ضد القاضي وضمان حقوق المتضررين.
5. تقديم توصيات عملية وقانونية لتطوير النصوص القانونية والإجرائية المتعلقة بمسؤولية القاضي، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الأفراد والحفاظ على استقلال القضاء.

#### منهجية البحث

تعتمد الدراسة على منهجية تحليلية وصفية تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي لفهم المسؤولية المدنية للقاضي في القانون العراقي. فقد تم اختيار هذا المنهج لأنه يسمح بفحص النصوص القانونية، والاطلاع على القوانين والدساتير واللوائح القضائية المتعلقة بالمسؤولية المدنية للقاضي، مع تحليلها ومقارنتها لتوضيح أركان هذه المسؤولية وشروطها ونطاق تطبيقها.

كما يستخدم البحث المنهج المقارن عند الحاجة، من خلال الاطلاع على التجارب القانونية لبعض الدول الأخرى في تنظيم المسؤولية المدنية للقاضي، بهدف استخلاص الدروس والممارسات القانونية الجيدة التي يمكن الاستفادة منها في تحسين الإطار القانوني العراقي، دون الإخلال بمبادئ استقلال القضاء وحرية القاضي في ممارسة مهامه.

تعتمد الدراسة أيضًا المنهج التحليلي للأحكام القضائية، إذ يتم تحليل بعض القضايا القضائية في العراق التي تناولت مسؤولية القاضي المدنية، بهدف التعرف على التطبيق العملي للنصوص القانونية،

ضرر على الأفراد المتقاضين. وفي الوقت نفسه، فإن القاضي يتمتع باستقلالية مهمة لضمان نزاهة القرارات القضائية، وهو ما يجعل تحديد مدى مسؤولية القاضي المدنية مسألة دقيقة تحتاج إلى توازن بين حماية حقوق المتضررين والحفاظ على حرية واستقلالية القضاء.

تكمن المشكلة الرئيسية في عدم وضوح النصوص القانونية العراقية بشأن المسؤولية المدنية للقاضي، سواء من حيث أركانها وشروطها، أو من حيث الإجراءات القانونية اللازمة لرفع دعوى ضد القاضي. هذا الغموض قد يؤدي إلى صعوبات في تحقيق العدالة، حيث يواجه المتضررون تحديات في إثبات الخطأ القضائي أو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، كما أن القاضي قد يتعرض لضغوط أو مخاطر قد تؤثر على استقلالية الحكم إذا ما تم تفسير المسؤولية المدنية بشكل مبالغ فيه.

وبناءً على ذلك، فإن المشكلة القانونية التي تسعى الدراسة إلى معالجتها تكمن في كيفية تحديد نطاق المسؤولية المدنية للقاضي في القانون العراقي، والأركان والشروط اللازمة لإقامتها، والإجراءات العملية لضمان حقوق المتضررين دون الإضرار باستقلال القضاء. وتتمحور الدراسة حول التساؤلات الآتية: ما هو المفهوم القانوني للمسؤولية المدنية للقاضي؟ وما هي أركانها وشروطها؟ وما هي الإجراءات القانونية لضمان تطبيقها بفاعلية؟ وكيف يمكن تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد والحفاظ على استقلال القضاء؟

#### أهمية البحث و أهدافه

##### أهمية البحث

تتبع أهمية البحث من الحساسية القانونية والاجتماعية التي تتميز بها المسؤولية المدنية للقاضي، إذ تقع على عاتق القاضي مهام جسيمة تتعلق بالفصل في المنازعات وتطبيق القانون، وقد يؤدي أي خطأ يرتكبه إلى أضرار كبيرة للأفراد أو المجتمع. ومن هنا، فإن دراسة المسؤولية المدنية للقاضي تساعد على توضيح الحدود القانونية لعمل القاضي، وضمان حماية حقوق الأفراد المتضررين، دون المساس باستقلال القضاء أو التأثير على نزاهة الأحكام القضائية.

كما تأتي أهمية البحث من النقص أو الغموض في النصوص القانونية العراقية المتعلقة بمسؤولية القاضي، سواء من حيث الأركان والشروط، أو الإجراءات القانونية المطبقة لرفع الدعوى. وهذا الغموض قد يؤدي إلى صعوبات عملية في تطبيق العدالة، وصولاً إلى أن البحث يسعى إلى تقديم تحليل دقيق وشامل للنصوص القانونية، وتسليط الضوء على نقاط القوة والضعف فيها،

الضرر الناتج عن تصرفاته أو أحكامه إذا كانت تلك التصرفات قد انطوت على خطأ جسيم تجاوز حدود الاجتهاد القضائي المقبول وأدى إلى إلحاق ضرر بالمتقاضين<sup>(2)</sup>.

القاضي أثناء ممارسته لمهامه يتمتع بحصانة مقررّة بموجب الدستور والقوانين، وذلك ضماناً لاستقلاله وحرية في تكوين عقيدته القضائية. غير أنّ هذه الحصانة ليست مطلقة، إذ يتعين التمييز بين الأخطاء العادية التي تقع في إطار الاجتهاد المشروع وبين الأخطاء الجسيمة أو المتعمدة التي تمثل خروجاً فادحاً عن الأصول القانونية وتؤدي إلى إضرار بالأطراف، ففي الحالة الأخيرة، يُسأل القاضي مدنياً إذا ثبت أن خطأه كان السبب المباشر في وقوع الضرر<sup>(3)</sup>.

من الناحية القانونية، يُعد القاضي مسؤولاً مدنياً إذا اجتمعت ثلاثة عناصر: الخطأ الجسيم، الضرر، والعلاقة السببية بينهما. أما إذا انتفى أحد هذه الأركان، فلا تقوم المسؤولية. والهدف من تقرير هذه المسؤولية ليس الانتقاص من هيبة القضاء أو الحد من استقلاله، بل إيجاد نوع من التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان عدم انحراف القاضي في أداء مهامه. وهذا الاتجاه يجد سنده في نصوص القانون المدني العراقي، خصوصاً المادة (204) التي أرست قاعدة عامة في التعويض عن الأضرار الناشئة من الأفعال غير المشروعة<sup>(4)</sup>.

وعليه، يمكن القول إن تعريف المسؤولية المدنية للقاضي في العراق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالغاية من منح القاضي حصانة مقيدة، إذ إنّ الاستثناء من تلك الحصانة يكون محصوراً في الحالات التي يظهر فيها الانحراف أو التعمد أو الجهل الفاضح بالنصوص القانونية، بما يُحدث خللاً واضحاً في ميزان العدالة<sup>(5)</sup>.

#### الفرع الثاني: خصائص المسؤولية المدنية للقاضي مقارنة بالمسؤولية المدنية العامة

تتميز المسؤولية المدنية للقاضي بخصائص تجعلها مختلفة عن المسؤولية المدنية العامة، وذلك نظراً لطبيعة الوظيفة القضائية ودورها في حماية الحقوق والحريات. أول هذه الخصائص أنها مسؤولية استثنائية، إذ أن القاعدة العامة تقضي بعدم مساءلة القاضي عن اجتهاداته القضائية، ما لم يكن الخطأ جسيماً أو متعمداً. فالمسؤولية هنا لا تقوم على مجرد وجود خطأ، بل على نوع خاص من الأخطاء التي تهدد مبدأ العدالة<sup>(6)</sup>.

ثاني الخصائص أنها مسؤولية مقيدة بإجراءات خاصة، تختلف عن تلك التي تُطبق على الأفراد العاديين أو الموظفين العموميين. فالدعاوى المقامة ضد القاضي تمر بمراحل دقيقة وتشتت إن

وتحديد نقاط القوة والضعف في الإجراءات القانونية القائمة، وفهم التحديات التي تواجه المتضررين عند رفع دعاوى ضد القاضي.

فضلا عن ذلك، تستند الدراسة إلى المنهج الاستقرائي، من خلال استنتاج النتائج والتوصيات بناءً على تحليل النصوص القانونية، والدراسات السابقة، والأحكام القضائية ذات الصلة، مما يساعد على تقديم رؤية متكاملة حول المسؤولية المدنية للقاضي وأثرها على حماية الحقوق واستقلال القضاء.

وأخيراً، حرص البحث على الاعتماد على المصادر القانونية الأولية والثانوية، بما في ذلك الدستور العراقي، والقوانين المدنية والتجارية، وقوانين القضاء، والكتب والدراسات الأكاديمية، والمقالات المحكمة، لضمان الدقة والمصداقية في النتائج والاستنتاجات.

#### المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للقاضي وأسسها القانونية

تعدّ المسؤولية المدنية للقاضي في القانون العراقي من المبادئ الجوهرية التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان سلامة سير العدالة. ويقصد بها التزام القاضي بتعويض المتضرر عند وقوع ضرر نتيجة خطأ جسيم أو تعسف في ممارسة السلطة القضائية. وتستند هذه المسؤولية إلى أسس قانونية متكاملة تشمل القواعد العامة للمسؤولية المدنية، والنصوص الخاصة بتنظيم العمل القضائي، والمبادئ الدستورية التي تكفل حقوق الأفراد وتحافظ على استقلال القضاء

#### المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية للقاضي

تعدّ المسؤولية المدنية للقاضي في القانون العراقي من المبادئ الجوهرية التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان سلامة سير العدالة. ويقصد بها التزام القاضي بتعويض المتضرر عند وقوع ضرر نتيجة خطأ جسيم أو تعسف في ممارسة السلطة القضائية. وتستند هذه المسؤولية إلى أسس قانونية متكاملة تشمل القواعد العامة للمسؤولية المدنية، والنصوص الخاصة بتنظيم العمل القضائي، والمبادئ الدستورية التي تكفل حقوق الأفراد وتحافظ على استقلال القضاء

#### الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية للقاضي

تُعرّف المسؤولية المدنية بوجه عام بأنها التزام الشخص بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة فعله غير المشروع، سواء أكان هذا الفعل عمدياً أم ناشئاً عن الإهمال أو التقصير<sup>(1)</sup>. وبالقياس على ذلك، فإن المسؤولية المدنية للقاضي تعني التزامه بجبر

ودرجاتها"، كما نصت المادة (88) على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"<sup>(11)</sup>. هذا الإقرار باستقلال القضاء لا يعني انعدام المسؤولية، بل يهدف إلى تحصين القاضي من أي تدخل أو ضغط قد يؤثر على حياده.

في الوقت ذاته، أرسى الدستور مبدأ مساءلة القضاة في حدود معينة، حيث نصت المادة (90) على أن "المجلس الأعلى للقضاء يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية"، مما يعني أن المساءلة تقع ضمن إطار مؤسسي يوازن بين استقلال القاضي وضرورة محاسبته عند وقوع خطأ جسيم. ومن هنا، يمكن القول إن الدستور قد أوجد أساساً لمساءلة القاضي، لكنه جعل هذه المساءلة ضمن إطار داخلي يدار من قبل السلطة القضائية نفسها، وليس من قبل السلطات التنفيذية أو التشريعية<sup>(12)</sup>.

كما أن الدستور العراقي في المادة (12/19) نص على أن "لكل فرد الحق في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي يصيبه نتيجة الخطأ القضائي". هذا النص يُعد حجر الزاوية في تأسيس المسؤولية المدنية للقاضي، لأنه يفتح المجال أمام المتضرر لمطالبة الدولة أو القاضي بالتعويض إذا ثبت الخطأ القضائي، وبذلك فإنه يوازن بين حماية القاضي وحماية الحقوق الفردية<sup>(13)</sup>.

وعليه، فإن الأساس الدستوري للمسؤولية المدنية للقاضي يقوم على ركنين متكاملين: الأول ضمان استقلالية القضاء وحصانة القاضي في عمله الاعتيادي، والثاني إقرار حق المتقاضين في التعويض عند وقوع الخطأ الجسيم أو الانحراف عن مسار العدالة. وبهذا فإن الدستور العراقي قد رسم إطاراً عاماً يحفظ التوازن بين مبدأ استقلال القضاء ومبدأ مساءلة القاضي<sup>(14)</sup>.

#### الفرع الثاني: الأساس القانوني التشريعي (قوانين القضاء والقوانين المدنية والتجارية ذات الصلة)

إلى جانب الدستور، يُعد التشريع المصدر العملي المباشر لتنظيم المسؤولية المدنية للقاضي في العراق. ويتصدر هذه النصوص القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، الذي نص في المادة (204) على أن "كل من سبب ضرراً للغير يلزم بالتعويض"، وهو نص عام يطبق على جميع الأشخاص بمن فيهم القضاة، متى ما توفرت أركان المسؤولية الثلاثة: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية<sup>(15)</sup>.

غير أن خصوصية القاضي كعضو في السلطة القضائية جعلت المشرع يضع أحكاماً متميزة تتعلق بمسؤوليته. فقد نص قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 في بعض مواده على الإجراءات التأديبية الخاصة بالقضاة، وأجاز مساءلتهم عند ارتكاب مخالفات جسيمة أو انحرافات واضحة عن مقتضيات الوظيفة<sup>(16)</sup>.

جهات قضائية عليا قبل قبولها، وذلك للحيلولة دون استخدام هذه الدعاوى كوسيلة للضغط على القاضي أو التأثير في استقلاله<sup>(7)</sup>. وثالثاً، تُبنى هذه المسؤولية على فكرة الخطأ الجسيم، بخلاف المسؤولية المدنية العامة التي يكفي لقيامها الخطأ البسيط أو الإهمال. ففي حالة القاضي، لا يمكن مساءلته إلا إذا كان الخطأ جسيماً بدرجة تُخرج الحكم أو القرار عن نطاق الاجتهاد المشروع، كأن يعتمد القاضي تجاهل نص قانوني صريح أو يُصدر حكماً بدافع المصلحة الشخصية أو سوء النية<sup>(8)</sup>.

ومن الخصائص أيضاً أن نطاق التعويض الناتج عن هذه المسؤولية يكون في الغالب أضيق من نطاق التعويض في المسؤولية المدنية العامة، إذ يُشترط أن يكون الضرر واقعاً على المتقاضين نتيجة مباشرة لخطأ القاضي. أما الأضرار غير المباشرة أو الاحتمالية فلا يُعوّض عنها. وبهذا، فإن المسؤولية المدنية للقاضي تأخذ طابعاً خاصاً يتسم بالتقييد والحذر، بهدف منع إضعاف ثقة الناس في القضاء أو جعل القضاة عرضة للدعاوى الكيدية<sup>(9)</sup>.

وعليه، يظهر أن المسؤولية المدنية للقاضي تتميز بكونها مسؤولية استثنائية، مشروطة، وضيقة النطاق، تختلف عن المسؤولية المدنية العامة التي تقوم على مبدأ واسع يهدف إلى جبر كل ضرر غير مشروع. والسبب في ذلك هو خصوصية الوظيفة القضائية وأهمية حمايتها من أي مؤثر خارجي، مع الإبقاء على مبدأ المساءلة في الحدود التي تمنع الانحراف وتكفل حماية الحقوق<sup>(10)</sup>.

#### المطلب الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية المدنية للقاضي في القانون العراقي

تستند المسؤولية المدنية للقاضي في القانون العراقي إلى مجموعة من الأسس القانونية التي تهدف إلى ضبط سلوك القاضي وضمان احترامه للواجبات القضائية. وتشمل هذه الأسس القواعد العامة للمسؤولية المدنية، إلى جانب النصوص الخاصة بتنظيم عمل السلطة القضائية والمبادئ الدستورية التي تكفل حقوق الأفراد. ومن خلال هذه الأسس يتحقق التوازن بين حماية المتقاضين وصون استقلال القضاء

#### الفرع الأول: الأساس القانوني الدستوري (دستور العراق ونصوصه المتعلقة بالسلطة القضائية)

يُعد الدستور المصدر الأعلى للقواعد القانونية في أي دولة، وهو الذي يحدد مكانة القضاء وضماناته وحدود مساءلة القضاة. والدستور العراقي لعام 2005 قد أولى اهتماماً خاصاً باستقلال السلطة القضائية، إذ نص في المادة (87) على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها

حدود الاجتهاد المشروع. ويضمن هذا الشرط أن تكون المسؤولية محددة ومبررة قانونياً، دون المساس باستقلال القضاء أو بحرية القرارات القضائية

### الفرع الأول: تحديد أنواع الأخطاء القضائية (خطأ مادي، خطأ في تطبيق القانون، خطأ في التقدير)

إن شرط وجود الخطأ القضائي يُعد من أهم أركان المسؤولية المدنية للقاضي، فلا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا تحقق الخطأ الذي يمكن نسبته إلى القاضي بصفته الوظيفية، ويكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في إلحاق الضرر بالمتقاضي. وقد اجتهد الفقه والقضاء في تحديد أنواع الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها القاضي أثناء ممارسته لمهامه، وتم تمييزها إلى ثلاثة أصناف رئيسية: الخطأ المادي، والخطأ في تطبيق القانون، والخطأ في التقدير<sup>(20)</sup>.

فالخطأ المادي هو أبسط صور الأخطاء القضائية، ويقع عندما يُدرج القاضي خطأً في الوقائع أو الأرقام أو الأسماء، أو عندما يخطئ في نقل نص قانوني أو تاريخ أو صياغة حكم. ورغم بساطته، إلا أن هذا النوع من الأخطاء قد يؤدي إلى نتائج خطيرة إذا لم يتم تداركه، وقد نصت قوانين المرافعات المدنية على إمكانية تصحيحه من خلال إجراءات بسيطة دون الحاجة إلى إبطال الحكم كلياً<sup>(21)</sup>. ومع ذلك، إذا ترتب على هذا الخطأ ضرر مباشر للمتقاضي ولم يُعالج، فإنه يمكن أن يكون أساساً للمسؤولية المدنية.

أما الخطأ في تطبيق القانون فيعتبر من أكثر الأخطاء شيوعاً، إذ قد يُسيء القاضي تفسير النصوص القانونية أو يغفل تطبيقها على الواقعة المعروضة أمامه. وهنا يجب التمييز بين الاجتهاد المقبول في تفسير النصوص القانونية، والذي يُعد جزءاً من استقلالية القاضي، وبين الإهمال أو الجهل الفاضح بالنصوص الصريحة، الذي يُشكل خطأً جسيماً ينهض به أساس المسؤولية<sup>(22)</sup>. فالاجتهاد الخاطئ المقبول لا يترتب مسؤولية، بينما التجاهل المتعمد أو الإصرار على تطبيق نص غير ذي صلة يُعد خطأً مؤثراً.

وأما الخطأ في التقدير، فيتعلق بسلطة القاضي في تكوين قناعته استناداً إلى الأدلة والوقائع. فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في وزن البيانات، لكن هذه السلطة ليست مطلقة. فإذا استخدم القاضي سلطته التقديرية بشكل منحرف، كأن يُهمل أدلة جوهرية أو يعتد بأدلة غير قانونية، فإنه يكون قد ارتكب خطأً يُعتد به في مساءلته<sup>(23)</sup>. إن الخطأ في التقدير غالباً ما يكون من أصعب الأخطاء إثباتاً، لأنه يتداخل مع حرية القاضي في تكوين قناعته، ومع ذلك فإن الفقه يذهب إلى ضرورة ضبطه بضوابط موضوعية حتى لا يتحول إلى حصانة مطلقة تضر بحقوق المتقاضين<sup>(24)</sup>.

لكن هذه المسؤولية في الغالب تأخذ شكل المسؤولية التأديبية أو الجزائية، ولا تمنع من إقامة المسؤولية المدنية إذا توفرت شروطها.

كذلك، فإن القانون التجاري العراقي أقر مبادئ عامة تسمح بمساءلة القاضي مدنياً إذا تسبب خطؤه في إلحاق ضرر بالتجار أو بالأطراف المتنازعة في منازعات تجارية. وهذا ما يظهر بوضوح عند صدور حكم قضائي مبني على إهمال بين في تطبيق النصوص التجارية، مما قد يؤدي إلى خسائر مالية جسيمة. في هذه الحالة، يكون للقاضي مسؤولية مدنية محدودة، قد تتحملها الدولة أولاً باعتبارها مسؤولة عن أخطاء موظفيها، مع احتفاظها بحق الرجوع على القاضي إذا كان الخطأ جسيماً ومتعمداً<sup>(17)</sup>.

ومن جانب آخر، أقر قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 أحكاماً تتيح للمتقاضين الطعن في الأحكام القضائية وإعادة النظر فيها إذا شابها خطأ جوهري. وهذه الآلية تعد صورة غير مباشرة من صور مساءلة القاضي، لأنها تعطي المتضرر فرصة لمعالجة الخطأ قبل أن يتحول إلى أساس للمسؤولية المدنية<sup>(18)</sup>.

وبذلك، يظهر أن الأساس القانوني التشريعي للمسؤولية المدنية للقاضي في العراق يقوم على مزيج من النصوص العامة في القانون المدني، والنصوص الخاصة في قوانين التنظيم القضائي والمرافعات المدنية والقوانين التجارية. هذا المزيج يحقق حماية مزدوجة: فمن ناحية، يضمن للمتقاضين الحق في التعويض عن الضرر؛ ومن ناحية أخرى، يضع قيوداً دقيقة تحول دون إضعاف استقلال القضاء أو تعريض الفضاة للمساءلات الكيدية<sup>(19)</sup>.

### المبحث الثاني: شروط وأركان المسؤولية المدنية للقاضي

تشكل شروط وأركان المسؤولية المدنية للقاضي في القانون العراقي الأساس القانوني لتحديد مدى مسؤوليته حين ارتكابه أخطاء أثناء ممارسته للوظيفة القضائية. وتشمل هذه الشروط تحقق الضرر، ووجود خطأ قضائي، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، بما يضمن أن يكون تحميل القاضي للمسؤولية محصوراً في حدود القانون. وتعمل هذه الأركان على تحقيق التوازن بين حماية حقوق المتقاضين والحفاظ على استقلال القضاء وسمعته

### المطلب الأول: شرط وجود خطأ قضائي

يعتبر شرط وجود الخطأ القضائي من الركائز الأساسية لقيام المسؤولية المدنية للقاضي في القانون العراقي، إذ لا يمكن تحميله المسؤولية إلا عند ثبوت انحرافه عن الواجبات القضائية المقررة قانوناً. ويقصد بالخطأ القضائي التصرف أو الإهمال الذي يشكل مخالفة جسيمة للقواعد القانونية أو لواجبات الوظيفة، بما يتجاوز

الطبيعة الدقيقة للمسؤولية المدنية للقاضي، التي تقوم على حماية الحقوق دون المساس باستقلال القضاء<sup>(30)</sup>.

#### المطلب الثاني: شرط وجود ضرر

يشكل شرط وجود الضرر أحد العناصر الجوهرية في المسؤولية المدنية للقاضي وفقاً للقانون العراقي، إذ لا تقوم المسؤولية إلا عند تحقق ضرر فعلي أصاب المتقاضي نتيجة تصرف القاضي. ويشمل الضرر كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة، سواء كانت مادية أو معنوية، ويجب أن يكون ملموساً وقابلًا للتعويض. ويهدف هذا الشرط إلى حماية حقوق الأفراد دون المساس باستقلال القضاء أو السماح بمطالبات تعسفية

#### الفرع الأول: تعريف الضرر القانوني وأشكاله (مادي، معنوي)

لا يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية للقاضي إلا إذا تحقق عنصر الضرر، فالضرر هو الركن الجوهري الذي يعطي للمجني عليه الحق في المطالبة بالتعويض. وإذا لم يوجد ضرر، فلا جدوى من الحديث عن مسؤولية القاضي، حتى وإن وقع خطأ في حكمه. وقد عرّف الفقه الضرر القانوني بأنه "الإخلال بمصلحة مشروعة يقرها القانون"، سواءً كانت هذه المصلحة ذات طبيعة مالية أو غير مالية<sup>(31)</sup>.

وينقسم الضرر على نوعين رئيسيين: الضرر المادي والضرر المعنوي. فالضرر المادي هو الذي يصيب الذمة المالية للمتضرر، كأن يخسر شخص حقاً ثابتاً له نتيجة حكم قضائي خاطئ، أو يُحرم من مال أو منفعة كان سيحصل عليها لولا هذا الحكم. مثلاً، إذا أصدر القاضي قراراً بمصادرة أموال شخص دون سند قانوني صحيح، فإن الضرر المترتب مادي بحت، لأنه ينعكس مباشرة على ذمته المالية<sup>(32)</sup>.

أما الضرر المعنوي، فيتعلق بالمساس بحقوق غير مالية، مثل الكرامة والشرف والسمعة والمكانة الاجتماعية. وهذا النوع من الضرر شائع في الأحكام القضائية التي تنطوي على إدانة أو إصاق وصمة بغير وجه حق، أو في القضايا التي تؤدي إلى إلحاق الأذى بالاعتبار الشخصي للمتقاضي. وقد أقر القانون المدني العراقي في المادة (205) صراحة التعويض عن الضرر الأدبي، مما يُرسخ الحق في المطالبة به حتى لو كان الضرر غير مادي<sup>(33)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الحديث لم يُعد يقف عند حدود الضرر المباشر فقط، بل توسّع ليشمل الأضرار المستقبلية والمحتملة متى ما كانت نتيجتها حتمية أو راجحة. ففي حال صدر حكم قضائي ترتب عليه حرمان شخص من مزاولته مهنته، فإن هذا يشكل

وعليه، يمكن القول إن تحديد أنواع الأخطاء القضائية يساعد على رسم خط فاصل بين الأخطاء التي يمكن أن تُشكل أساساً للمسؤولية المدنية للقاضي، وبين تلك التي تدخل في إطار الاجتهاد القضائي المشروع. وهذا التمييز ضروري لحماية القاضي من التعرض للمساءلة التعسفية، وفي الوقت ذاته لحماية المتقاضين من الانحرافات الجسيمة<sup>(25)</sup>.

#### الفرع الثاني: دور خطأ القاضي في نشوء المسؤولية المدنية

الخطأ القضائي لا يُعد مجرد انحراف عابر، بل هو الركيزة الأساسية التي يُبنى عليها قيام المسؤولية المدنية للقاضي. فلا يمكن الحديث عن مساءلة القاضي من الناحية المدنية إلا إذا ثبت أن خطأه كان سبباً مباشراً وفعالاً في إحداث الضرر للمتقاضي. وهنا يبرز دور الخطأ في ربط القاضي بالضرر وفق العلاقة السببية التي يُشترط توافرها لقيام المسؤولية<sup>(26)</sup>.

من الناحية النظرية، لا يُسأل القاضي عن مجرد وقوع الخطأ، بل يجب أن يكون هذا الخطأ جسيماً، كما لو تجاهل نصاً قانونياً واضحاً أو حكم بموجب قانون ملغى أو تعمد مخالفة المبادئ المستقرة في القضاء. فالقانون العراقي لا يعترف بمسؤولية القاضي عن الأخطاء البسيطة التي تدخل في دائرة الاجتهاد المشروع، بل قصرها على الأخطاء الجسيمة التي تمثل خروجاً صريحاً عن نطاق الوظيفة القضائية<sup>(27)</sup>.

أما من الناحية العملية، فإن إثبات الخطأ ودوره في نشوء المسؤولية يواجه صعوبات عدة، أبرزها التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط. فمثلاً، إذا حكم القاضي استناداً إلى بيئة مزورة لم يتسن له كشفها رغم بذل العناية المعتادة، فإن الخطأ لا يُعد جسيماً، ولا تقوم به المسؤولية. لكن إذا كان التزوير واضحاً وكان القاضي قد تغافل عنه، فإن خطأه يُعد جسيماً ويشكل أساساً للتعويض<sup>(28)</sup>.

كذلك، فإن دور الخطأ في نشوء المسؤولية لا يقتصر على إثبات الضرر، بل يتصل أيضاً بتحديد الجهة المسؤولة عن التعويض. ففي العديد من التشريعات، بما في ذلك القانون العراقي، تتحمل الدولة المسؤولية في البداية عن تعويض المتضرر من الأخطاء القضائية، ثم تملك حق الرجوع على القاضي إذا ثبت أن الخطأ كان جسيماً أو متعمداً. وهذا الترتيب يحقق توازناً بين حق المتضرر في التعويض وعدم تحميل القاضي عبئاً مباشراً إلا في الحالات الاستثنائية<sup>(29)</sup>.

وعليه، فإن خطأ القاضي يؤدي دوراً محورياً في نشوء المسؤولية المدنية، ليس فقط من حيث كونه الركن الأول لهذه المسؤولية، بل أيضاً بوصفه معياراً فاصلاً بين الأخطاء المسموح بها في نطاق الاجتهاد والأخطاء التي تستوجب التعويض. إن هذا الدور يُبرز

ضرراً مادياً ومعنوياً في الوقت ذاته، وقد يستمر أثره لفترة طويلة، الأمر الذي يستوجب التعويض عن جميع هذه الأضرار بشكل متكامل<sup>(34)</sup>.

وعليه، فإن الضرر في المسؤولية المدنية للقاضي له أشكال متعددة، ولا يُشترط أن يكون مادياً فقط، بل يمكن أن يكون معنوياً أو مركباً بين الاثنين. ويُعد الاعتراف بجميع هذه الأشكال ضماناً حقيقية لحماية حقوق الأفراد من أي خطأ قضائي جسيم<sup>(35)</sup>.

#### الفرع الثاني: ارتباط الضرر بخطأ القاضي وسببه القانوني

حتى يُعَد بالضرر كأساس للمسؤولية المدنية للقاضي، لا بد أن يكون هذا الضرر ناشئاً عن خطأ قضائي، أي أن يكون هناك ارتباط سببي مباشر بين فعل القاضي وبين النتيجة الضارة. فالمسؤولية لا تُبنى على وجود ضرر مجرد، بل على ضرر كان سببه القانوني خطأ منسوب للقاضي<sup>(36)</sup>.

ويُميز الفقه بين حالتين: الأولى عندما يكون الضرر نتيجة مباشرة لخطأ القاضي، كأن يحكم بإدانة شخص بريء استناداً إلى وقائع غير صحيحة، فيخسر هذا الشخص حريته أو سمعته. والثانية عندما يكون الضرر نتيجة غير مباشرة، أي حين يتدخل عامل خارجي يساهم في إحداثه، وفي هذه الحالة يُشترط أن يكون خطأ القاضي هو السبب الفعال في ترتيب الضرر حتى يمكن مساءلته<sup>(37)</sup>.

كما أن السببية القانونية تقتضي أن يكون الضرر متوقعاً من الناحية المنطقية كنتيجة طبيعية للخطأ. فإذا كان الضرر غير متوقع أو شاذاً عن المجرى العادي للأمر، فلا تُقَام به المسؤولية. مثلاً، إذا أصدر القاضي قراراً إجرائياً عادياً ثم استغلَّه طرف ثالث لإلحاق أذى غير متوقع بخصمه، فإن المسؤولية لا تثبت على القاضي، لأن الضرر لم يكن نتيجة طبيعية لفعله<sup>(38)</sup>.

ومما يزيد الأمر وضوحاً أن المشرع العراقي قد نص في القانون المدني على أن "التعويض يشمل الضرر المباشر المتوقع وقت التعاقد أو الخطأ"<sup>39</sup>. وبالقياس على هذا النص، فإن مساءلة القاضي مدنياً تستلزم أن يكون الضرر متوقعاً ومنسوباً إلى خطئه بشكل مباشر. وهذا يؤكد أن القاضي لا يُسأل عن الأضرار العرضية أو غير المتوقعة التي تقع خارج نطاق سلطته أو علمه<sup>(40)</sup>.

وعليه، فإن ارتباط الضرر بخطأ القاضي وسببه القانوني يشكل الركن الجوهري لقيام المسؤولية. فوجود الضرر وحده لا يكفي، بل يجب أن يثبت المتقاضي أن هذا الضرر ما كان ليقع لولا الخطأ الذي ارتكبه القاضي. وهذا الشرط يحمي القاضي من المطالبات الكيدية، ويضمن في الوقت ذاته تعويض المتضررين تعويضاً

عادلاً<sup>(41)</sup>.

#### المبحث الثالث: إجراءات رفع الدعوى والمسؤولية المدنية للقاضي

تركز إجراءات رفع الدعوى المتعلقة بالمسؤولية المدنية للقاضي في القانون العراقي على تنظيم مسار التقاضي وتمكين المتضرر من المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء القضائية الجسيمة. وتشمل هذه الإجراءات تحديد الجهة المختصة للنظر بالدعوى، والالتزام بالشروط الشكلية والموضوعية لتقديمها، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد دون الإضرار باستقلال القضاء

#### المطلب الأول: الجهات المختصة برفع الدعوى ضد القاضي

تختص الجهات القضائية المعيّنة في القانون العراقي بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد القاضي عند ثبوت أخطاء جسيمة أو إخلال بواجباته أثناء ممارسة الوظيفة القضائية. وتهدف هذه الجهات إلى ضمان سير الدعوى وفق الضوابط القانونية، مع مراعاة حماية حقوق المتضرر وصون استقلال القضاء، بما يحقق التوازن بين مساءلة القاضي ومنع التعسف في استعمال الدعوى.

#### الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة

إن مساءلة القاضي مدنياً لا تتم بطريقة عشوائية أو مباشرة أمام المحاكم العادية، وإنما تخضع لإجراءات خاصة ولقواعد دقيقة تضعها التشريعات بهدف تحقيق التوازن بين حماية استقلال القضاء وبين ضمان حق المتقاضي في الحصول على التعويض إذا لحقه ضرر من خطأ قضائي جسيم. في القانون العراقي، تُعتبر المحاكم المدنية هي الجهة المختصة أصلاً في نظر دعاوى التعويض، ولكن إذا كان المدعى عليه قاضياً، فإن رفع الدعوى يمر بمسار إجرائي خاص.

فالقاعدة المقررة أن المسؤولية المدنية للقاضي لا تُرفع ابتداءً أمام المحاكم العادية دون إذن أو تصريح من مجلس القضاء الأعلى، وذلك استناداً إلى مكانة القاضي وحصانته الوظيفية<sup>(42)</sup>. وهذا النظام يهدف إلى منع الدعاوى الكيدية أو التعسفية التي قد تُستخدم وسيلة للضغط على القضاة أو التأثير على أحكامهم.

وبحسب الفقه، فإن الاختصاص القضائي في دعاوى التعويض ضد القضاة يعود إلى محكمة مدنية عليا تُحدد بنص القانون، وغالباً ما تكون محكمة التمييز أو محكمة استئناف معينة، بحيث يُعرض أمامها النزاع للتحقق من شروط الدعوى وأركانها<sup>(43)</sup>. وفي هذا الإطار، يتم فحص ما إذا كان الخطأ المرتكب من القاضي يدخل

القضائي والتأديبي - في إطار واحد لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد مع الحفاظ على استقلال القضاء.

#### المطلب الثاني: إجراءات إقامة الدعوى المدنية ضد القاضي

تتمثل إجراءات إقامة الدعوى المدنية ضد القاضي في القانون العراقي بتنظيم الخطوات القانونية التي يجب على المتضرر اتباعها لمطالبة القاضي بالتعويض عن الضرر الناتج عن أخطائه الجسيمة. وتشمل هذه الإجراءات تقديم الدعوى أمام الجهة المختصة، واستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية المقررة قانوناً، بما يضمن حماية حقوق المتقاضين مع الحفاظ على استقلال القضاء وسير العدالة.

#### الفرع الأول: الشروط الشكلية للدعوى

إقامة الدعوى المدنية ضد القاضي ليست كغيرها من الدعاوى المدنية الاعتيادية، بل تخضع لإجراءات شكلية صارمة حددها المشرع العراقي لضمان جدية الدعوى ومنع استغلالها كوسيلة للضغط أو التشهير بالقضاة. فالشرط الأول هو أن تُقدّم الدعوى كتابةً بمذكرة رسمية تتضمن وقائع الدعوى وأدلتها وأسبابها القانونية، ويجب أن تكون هذه المذكرة موقعة من المدعي أو وكيله القانوني<sup>(49)</sup>.

كما يشترط أن تتضمن صحيفة الدعوى بياناً صريحاً بالخطأ المنسوب إلى القاضي، ونوع الضرر الواقع، وعلاقة السببية بينهما، فلا تُقبل الدعوى إذا كانت عبارات المدعي عامة أو مجردة من الدليل<sup>(50)</sup>. كذلك، يتطلب المشرع أن تكون هناك مستندات أو قرائن قوية تثبت وجود خطأ قضائي جسيم، لأن مجرد الطعن في الحكم لا يُعد سبباً كافياً لرفع دعوى المسؤولية المدنية.

ومن بين الشروط الشكلية أيضاً أن تُقدّم الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة، وهي محكمة معينة يحددها القانون أو مجلس القضاء الأعلى، بعد استحصال الإذن المسبق من هذه الجهة للسير في الدعوى<sup>(51)</sup>. وهذا الإذن يُعتبر ضماناً أساسية لحماية القاضي من الدعاوى الكيدية أو المتسرعة.

ويُضاف إلى ذلك شرط أهلية المدعي، إذ يجب أن يكون المتضرر صاحب مصلحة شخصية ومباشرة، فلا يجوز لشخص لا علاقة له بالواقعة أو الضرر أن يقيم الدعوى ضد القاضي. كما لا تُقبل الدعوى من الجهات العامة أو الخاصة إلا إذا كانت متضررة بشكل مباشر من الحكم محل الطعن<sup>(52)</sup>.

بذلك، فإن هذه الشروط الشكلية تمثل تصفية أولية للدعاوى، بحيث لا يُسمح إلا للقضايا الجدية بالمرور إلى مرحلة نظر المحكمة،

ضمن الأعمال القضائية المحمية بالحصانة أم أنه يرقى إلى درجة الخطأ الجسيم الذي يجيز المساءلة.

كما أن بعض التشريعات المقارنة، مثل التشريع الفرنسي، خصصت "دعوى المخاصمة" كآلية خاصة لرفع الدعوى ضد القاضي. وقد استوحى المشرع العراقي جانباً من هذا النظام، إذ وضع ضوابط صارمة لقبول دعاوى المسؤولية المدنية ضد القضاة، منها وجوب تقديم أدلة واضحة على وقوع الخطأ الجسيم وأن الضرر ناتج عنه مباشرة<sup>(44)</sup>. وبذلك، فإن القضاء يظل المرجع الأساس في تقرير وجود المسؤولية المدنية من عدمها، ولكن ضمن إطار مؤسسي يراعي مكانة القاضي.

#### الفرع الثاني: الجهات الإدارية أو التأديبية عند الاقتضاء

إلى جانب القضاء، توجد جهات إدارية وتأديبية مختصة بمساءلة القاضي عن أخطائه، وقد تكون هذه المساءلة خطوة تمهيدية قبل الوصول إلى إقامة المسؤولية المدنية. في العراق، يتمثل ذلك في مجلس القضاء الأعلى الذي يملك صلاحية محاسبة القضاة تأديبياً إذا ارتكبوا مخالفات تمس نزاهة القضاء أو سلوكهم الوظيفي<sup>(45)</sup>.

وتتجسد المساءلة التأديبية عادةً في التحقيق مع القاضي من قبل هيئة قضائية أو لجنة مختصة، ثم توقيع جزاءات تأديبية قد تتراوح بين التنبيه واللوم وصولاً إلى العزل في الحالات الجسيمة. وهذه الإجراءات لا تُغني عن المسؤولية المدنية، ولكنها قد تتقاطع معها في حال أن المخالفة التأديبية نتج عنها ضرر للأفراد، فيكون للمتضرر حق اللجوء لاحقاً إلى القضاء للمطالبة بالتعويض<sup>(46)</sup>.

كذلك، فإن وزارة العدل أو التفيتش القضائي يُعدان من الجهات ذات الاختصاص الإداري في متابعة أداء القضاة، حيث يمكن لهما رفع تقارير بشأن الأخطاء المهنية أو التجاوزات، وهذه التقارير قد تكون أساساً لفتح تحقيق تأديبي أو حتى دعوى مسؤولية مدنية إذا توافرت شروطها<sup>(47)</sup>.

ومن زاوية أخرى، يميز الفقه بين الخطأ القضائي الذي يُرتب مسؤولية مدنية والخطأ السلوكي أو الإداري الذي يُرتب مسؤولية تأديبية فقط. فإذا كان القاضي قد ارتكب خطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع، فهذا يدخل ضمن نطاق المسؤولية المدنية. أما إذا كان قد خالف قواعد النزاهة أو ارتكب فعلاً غير لائق بشرف الوظيفة، فإن مساءلته تكون تأديبية بالدرجة الأولى<sup>(48)</sup>.

وعليه، فإن الجهات الإدارية أو التأديبية تشكل خط الدفاع الأول في مواجهة أخطاء القضاة، وهي تساهم في تصحيح المسار وضمان انضباط العمل القضائي. غير أن دورها لا يلغي دور القضاء في تقرير المسؤولية المدنية، بل يكمله، بحيث يعمل كلا النظامين -

بالمفهوم وأركانه، ثم إبراز التحديات العملية التي تواجه التطبيق الواقعي لهذه المسؤولية، وأخيراً تقديم توصيات تهدف إلى تحسين الإطار التشريعي والإجرائي بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الأفراد واستقلال القضاء.

**أولاً: تلخيص أبرز النقاط المتعلقة بمفهوم المسؤولية المدنية للقاضي وأركانها ونطاقها من خلال الدراسة، يتضح أن المسؤولية المدنية للقاضي هي صورة خاصة من صور المسؤولية المدنية التي يقرها القانون، إلا أنها تتميز بطابعها الاستثنائي بسبب تعلقها بالوظيفة القضائية ذات الطبيعة السيادية. وقد تبين أن التعريف الفقهي للمسؤولية المدنية للقاضي يتمحور حول إلزام القاضي بتعويض الأضرار الناشئة عن الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه القضائية<sup>(58)</sup>.**

أما من حيث الخصائص، فهي تختلف عن المسؤولية المدنية العامة من عدة أوجه: إذ تُحاط بضمانات إجرائية مشددة، ولا تقوم إلا على خطأ جسيم يخرج عن نطاق التقدير القضائي المشروع، ولا تُثار إلا وفق شروط دقيقة وإجراءات خاصة<sup>(59)</sup>. كما أن نطاقها محدود للغاية بحيث لا تشمل مجرد اختلاف الآراء القانونية أو الأخطاء البسيطة في التقدير، بل تقتصر على الأخطاء التي تمثل انحرافاً بيئياً عن أحكام القانون أو مخالفة صارخة للإجراءات.

وبالنسبة للأركان، فقد خلص البحث إلى أن المسؤولية المدنية للقاضي تقوم - كغيرها من المسؤوليات المدنية - على ثلاثة عناصر أساسية: وجود خطأ قضائي، ووقوع ضرر للمتقاض، وعلاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر. غير أن القانون العراقي أحاط هذه الأركان بضوابط خاصة، فأكد على وجوب إثبات الخطأ الجسيم وليس أي خطأ، كما اشترط أن يكون الضرر واقعاً فعلياً ومحققاً سواءً كان مادياً أو معنوياً<sup>(60)</sup>.

**ثانياً: إبراز التحديات العملية في تطبيق المسؤولية المدنية للقاضي في العراق**

رغم وضوح الأسس النظرية للمسؤولية المدنية للقاضي، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود صعوبات كبيرة في تطبيقها. وأبرز هذه التحديات يتمثل في صعوبة التمييز بين الخطأ القضائي الجسيم وبين ما يدخل ضمن سلطة القاضي التقديرية، مما يجعل الكثير من الدعاوى تُرفض بدعوى عدم توافر شرط الجسامة<sup>(61)</sup>.

فضلاً عن ذلك، فإن اشتراط الحصول على إذن مسبق من مجلس القضاء الأعلى قبل رفع الدعوى يحد من إمكانية المتضررين في الوصول إلى القضاء، إذ قد يُعدّ حاجزاً إجرائياً معقداً لا ينسجم دائماً مع مبدأ إتاحة العدالة للجميع. كما أن طول الإجراءات وتعدد

وهو ما يضمن حماية مزدوجة لحقوق المتضررين واستقلال القضاة في الوقت ذاته.

**الفرع الثاني: المدة الزمنية للطعن والمواعيد القانونية**

إلى جانب الشروط الشكلية، وضع المشرع العراقي قيوداً زمنية صارمة على رفع الدعوى المدنية ضد القاضي. فالمبدأ العام في المسؤولية المدنية هو خضوع الحق في التعويض للتقادم، أي مرور مدة زمنية بعد وقوع الفعل الضار دون المطالبة به يؤدي إلى سقوط الحق. وقد نص القانون المدني العراقي في المادة (232) على أن دعوى التعويض تسقط بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بالضرر وبالمسؤول عنه<sup>(53)</sup>.

وتطبيق هذا المبدأ على القاضي، فإن المتضرر يملك مهلة ثلاث سنوات من تاريخ علمه بالخطأ القضائي وبهوية القاضي الذي ارتكبه، ليقيم دعوى المسؤولية. أما إذا لم يرفع الدعوى خلال هذه المدة، فإن حقه يسقط بالتقادم، حفاظاً على استقرار المعاملات القضائية والأحكام<sup>(54)</sup>.

كذلك، فإن هناك آجالاً خاصة للطعن في الأحكام القضائية ذاتها، حيث يُشترط على المتضرر أن يستنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية (كالاستئناف والتمييز) قبل اللجوء إلى دعوى المسؤولية المدنية. فلا يجوز للمتضرر أن يقيم الدعوى مباشرة دون المرور بمرحلة الطعن في الحكم، لأن ذلك يُعدّ قفراً على النظام القضائي ويؤدي إلى إضعاف حجية الأحكام<sup>(55)</sup>.

كما أن الفقه يرى أن بدء سريان مدة التقادم في دعاوى المسؤولية ضد القضاة لا يكون من تاريخ صدور الحكم فقط، بل من تاريخ صيرورته باتاً أو من تاريخ اكتشاف الخطأ القضائي، وذلك لأن الضرر قد لا يظهر إلا لاحقاً، كما في حالة فقدان حق مالي أو ضياع فرصة قانونية<sup>(56)</sup>.

فضلاً عن ذلك، فإن القانون العراقي أخذ بمبدأ "وقف التقادم" في بعض الحالات، مثل إذا كان المتضرر قاصراً أو فاقد الأهلية، إذ لا يبدأ سريان المدة إلا بعد بلوغه أو استرداده للأهلية القانونية<sup>(57)</sup>.

وبهذا يتضح أن المواعيد القانونية تمثل أداة توازن مهمة: فهي من جهة تحمي حقوق المتضرر وتتيح له وقتاً كافياً للتحرك، ومن جهة أخرى تضمن استقرار الأوضاع القضائية وتمنع فتح باب الدعاوى دون سقف زمني محدد.

**النتائج**

إن البحث في موضوع المسؤولية المدنية للقاضي في القانون العراقي يكشف عن جملة من النتائج المهمة التي يمكن تقسيمها على ثلاثة محاور رئيسية: استعراض أبرز النقاط النظرية المتعلقة

إن التحدي الأكبر يكمن في إيجاد نقطة الوسط بين المساءلة والحرية القضائية، وهو ما يتطلب مراجعة مستمرة للنصوص التشريعية والإجراءات العملية بما يواكب تطور العدالة الحديثة.

#### الهوامش

- (1) السنهوري، 1964، ص 102
- (2) الدليمي، 2020، ص 55
- (3) حسن، 2009، ص 71
- (4) القانون المدني العراقي، 1951، ص 88
- (5) الدليمي، 2020، ص 59
- (6) السنهوري، 1964، ص 118
- (7) حسن، 2009، ص 83
- (8) الدليمي، 2020، ص 63
- (9) الشمري، 2015، ص 212
- (10) القانون المدني العراقي، 1951، ص 92
- (11) دستور جمهورية العراق، 2005، ص 41
- (12) الشمري، 2015، ص 219
- (13) الدليمي، 2020، ص 77
- (14) حسن، 2009، ص 96
- (15) القانون المدني العراقي، 1951، ص 88
- (16) قانون التنظيم القضائي، 1979، ص 112
- (17) الشمري، 2015، ص 224
- (18) الدليمي، 2020، ص 81
- (19) حسن، 2009، ص 104
- (20) السنهوري، 1964، ص 131
- (21) قانون المرافعات المدنية، 1969، ص 54
- (22) الدليمي، 2020، ص 94
- (23) حسن، 2009، ص 117
- (24) الشمري، 2015، ص 237
- (25) القانون المدني العراقي، 1951، ص 93
- (26) السنهوري، 1964، ص 142
- (27) الدليمي، 2020، ص 101
- (28) حسن، 2009، ص 125
- (29) الشمري، 2015، ص 241
- (30) القانون المدني العراقي، 1951، ص 97
- (31) السنهوري، 1964، ص 215
- (32) الدليمي، 2020، ص 113
- (33) القانون المدني العراقي، 1951، ص 101
- (34) حسن، 2009، ص 139

الجهات المختصة قد يؤدي إلى إطالة أمد الدعوى، مما يضعف من جدواها كوسيلة تعويضية فعالة (62).

ومن بين التحديات أيضاً ضعف الوعي القانوني لدى المتقاضين بحقوقهم في هذا المجال، إلى جانب ندرة السوابق القضائية المتعلقة بالمسؤولية المدنية للقضاة في العراق، مما يؤدي إلى غياب الوضوح والاتساق في التطبيق. ويضاف إلى ذلك خشية بعض القضاة من أن يؤدي توسيع نطاق هذه المسؤولية إلى التأثير على استقلالهم، خاصة إذا تم استخدامها وسيلة للضغط أو الانتقام من القضاة بسبب أحكام غير مرضية لأطراف النزاع.

**ثالثاً: تقديم توصيات لتطوير النصوص القانونية أو الإجراءات انطلاقاً من الإشكاليات المذكورة، ويمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي تساهم في تطوير النظام القانوني العراقي بهذا الخصوص.**

1. إعادة صياغة النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية المدنية للقضاة بحيث تحدد بدقة نطاق الخطأ الجسيم الموجب للمساءلة، مع وضع معايير موضوعية تُمكن القضاء من التفرقة بين الخطأ المسموح به ضمن السلطة التقديرية والخطأ الخارج عنها.
  2. تطوير الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة برفع الدعوى، وذلك بتبسيط شروط الحصول على الإذن من مجلس القضاء الأعلى، أو على الأقل تحديد آجال زمنية ملزمة للبت في طلبات الإذن منعاً للتأخير.
  3. تعزيز دور التفتيش القضائي في مراقبة أداء القضاة والكشف المبكر عن الأخطاء التي قد تؤدي إلى أضرار جسيمة، مع ربط ذلك بإمكانية تفعيل المسؤولية المدنية عند الحاجة.
  4. توفير برامج تدريبية وتوعوية للقضاة تهدف إلى تقليل الأخطاء القضائية، من خلال رفع الكفاءة القانونية والإجرائية وتبادل الخبرات الدولية في مجال المسؤولية القضائية.
  5. نشر الثقافة القانونية بين المتقاضين والمحامين حول حدود وآليات مساءلة القاضي مدنياً، مما يضمن عدم الخلط بين الطعن في الأحكام عبر الطرق العادية وبين إقامة الدعوى المدنية الخاصة بالمسؤولية.
  6. تشجيع الفقه العراقي على تطوير الدراسات والبحوث في هذا المجال، بما يوفر مرجعية علمية وقضائية تساعد المحاكم في رسم اتجاهات ثابتة ومتوازنة.
- وبناءً على ما تقدم، فإن النظام القانوني العراقي في حاجة إلى تطوير متوازن يضمن حماية الأفراد من الأخطاء القضائية التي قد تضر بمصالحهم، وفي الوقت نفسه يصون استقلال القضاء وهيئته.

- المصادر**
- حسن، بان بدر. الشكوى من القضاة ومسؤولية القاضي المدنية عن أخطائه: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون. أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، 2009.
  - دستور جمهورية العراق لسنة 2005. بغداد، 2005.
  - الدليمي، عامر حمد غضبان. مسؤولية القاضي المدنية في التشريع العراقي: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2020.
  - السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني. ج1، دار النهضة العربية، 1964.
  - الشمري، محمد جاسم. "المسؤولية المدنية للقاضي: دراسة في ضوء القانون العراقي". المجلة العراقية للعلوم القانونية، ع2، 2015.
  - قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979. وزارة العدل العراقية، 1979.
  - القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. وزارة العدل العراقية، 1951.
  - قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969. وزارة العدل العراقية، 1969.
  - (35) الشمري، 2015، ص 252
  - (36) السنهوري، 1964، ص 227
  - (37) الدليمي، 2020، ص 119
  - (38) حسن، 2009، ص 145
  - (39) المادة 210 من القانون المدني
  - (40) القانون المدني العراقي، 1951، ص 105
  - (41) الشمري، 2015، ص 259
  - (42) قانون التنظيم القضائي، 1979، ص 133
  - (43) الشمري، 2015، ص 277
  - (44) حسن، 2009، ص 181
  - (45) قانون التنظيم القضائي، 1979، ص 140
  - (46) الدليمي، 2020، ص 144
  - (47) الشمري، 2015، ص 285
  - (48) حسن، 2009، ص 187
  - (49) قانون المرافعات المدنية، 1969، ص 88
  - (50) الشمري، 2015، ص 290
  - (51) الدليمي، 2020، ص 151
  - (52) حسن، 2009، ص 194
  - (53) القانون المدني العراقي، 1951، ص 117
  - (54) السنهوري، 1964، ص 239
  - (55) الدليمي، 2020، ص 158
  - (56) الشمري، 2015، ص 298
  - (57) حسن، 2009، ص 201
  - (58) حسن، 2009، ص 183
  - (59) الشمري، 2015، ص 287
  - (60) الدليمي، 2020، ص 145
  - (61) السنهوري، 1964، ص 238
  - (62) الشمري، 2015، ص 293